

## حزب النداء

### \*\*البرنامج السياسي والنظام الداخلي\*\*

يسمى هذا البرنامج : البرنامج السياسي لحزب النداء.

ويتضمن النقاط التالية :

أولاً: الأهداف وتتضمن:

#### أ - على المستوى الوطني:

1. المساهمة في تطوير العمل الحزبي والسياسي في المملكة وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة.
2. المساهمة في تطوير النظام التربوي والتعليمي في المدارس والجامعات والمعاهد.
3. المساهمة في تنظيم الإعلام الرسمي بحيث يكون اعلاماً لكل الإتجاهات والمشارب الفكرية.
4. المساهمة في رفع سقف الحريات الديمقراطية في الأردن والعمل على تعميق الوعي لممارسة المواطن حقه في الحرية ودوره السياسي والإجتماعي.
5. المساهمة في سن قانون انتخاب يضمن تمثيلاً عادلاً لكافة شرائح المجتمع.
6. العمل على دعم قواتنا المسلحة الباسلة درع الوطن وحصنه المنيع مع كافة أجهزتنا الأمنية بكافة الإمكانيات والتجهيزات المادية للقيام بمهامها على أكمل وجه.
7. العمل على بناء علاقات وطيدة وأخوية على كافة المستويات الحزبية الشعبية بما لا يتعارض مع قانون الأحزاب والدستور.

8. المساهمة في مراقبة مؤسسات الدولة لحمايتها من الترهل والفساد بما يكفل قدرتها وفعاليتها على مواكبة التطورات العصرية والعمل على بنائها على أساس الكفاءة والالتزام بمصالح الشعب.
9. المساهمة الفاعلة في الإنتاج في كافة المجالات وتشجيع كل التوجهات الإنتاجية وخاصة في ميدان الزراعة والأرض والمياه بالعمل على توسيع الرقعة الزراعية وتوفير مياه الري وحل مشاكل الفلاحين والتوسع في بناء السدود وحل مشاكل التسويق.
10. العمل على التخلص من الثقافة الاستهلاكية السائدة في اوساط بعض الفئات الإجتماعية.
11. المساهمة في تطوير الصناعات المحلية والتخلص من عبء المديونية الخارجية
12. العمل على تعزيز علاقات الأردن الإقتصادية بالدول العربية وإخضاع أية سياسات اقتصادية لمصلحة التنمية في الأردن.
13. العمل على محاربة المحسوبية في الوظائف الحكومية ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
14. العمل بكل السبل على إنهاء البطالة وخلق فرص عمل للشباب الواعد.
15. المساهمة في محاربة جيوب الفقر في كافة أرجاء المملكة من خلال وضع الخطط والبرامج المحلية الممكنة.
16. العناية بذوي الإحتياجات الخاصة والعمل على دمجهم في العمل السياسي في الحزب.

## ب - على المستوى القومي:-

1. المساهمة على تحقيق السيادة القومية على كامل تراب أمتنا وثوراتنا المختلفة في ظل شيوع سبيادة القانون والحريات الديمقراطية والعدالة الإجتماعية.
2. الدعوة إلى تفعيل العمل العربي الوحدوي المشترك وخاصة في الدفاع والسياسة والاقتصاد.
3. المساهمة في دعم بنية الأمة العربية وتماسكها بما يخدم كافة الأقطار العربية.
4. العمل على دعم وإسناد صمود الشعب العربي الفلسطيني المكافح بالسبل والإمكانات المادية والمعنوية المشروعة حتى يستمر في نضاله المشرف لإسترداد حقوقه الشرعية.
5. العمل على تعميق الوعي بمبادئ العمل القومي الوحدوي.

## ثانياً: الوسائل والأساليب:-

1. المشاركة في الانتخابات النيابية والبلدية للمساهمة في إعلاء صرح البناء التشريعي والتطوير الرقابي على العمل الحكومي وصنع القرار السياسي.
2. عقد الندوات والمحاضرات وإصدار المطبوعات المنسجمة مع الثوابت الوطنية والقومية والثقافة الإسلامية متزامناً مع العمل على قيام إعلام دولة شفاف لكافة الإتجاهات الفكرية.
3. المشاركة في المؤتمرات والمحافل المحلية والعربية والدولية وذلك تحقيقاً لتطلعات وطموحات المواطنين على المستويين الوطني والقومي في

إقامة أرقى العلاقات الأخوية وأفضل أشكال التعاون الدولي لماله من انعكاس على التقدم الحضاري والنهوض الإقتصادي والسلام العالمي.

4. العمل على صون الوحدة الوطنية وتعزيزها والدفاع عنها من خلال التنقيف ونشر الوعي الجماهيري بأهمية الإستقرار الداخلي والأمن الإجتماعي بما يتوفر من وسائل الإتصال والتواصل للحزب.

5. إقامة أوثق العلاقات مع القوى التقدمية والأحزاب العربية بما لا يتناقض مع الدستور الأردني وقانون الأحزاب السياسية.

6. العمل على إحياء المناسبات الوطنية اعتزازاً ووفاءً بتراب أردننا الطهور وحماية لتاريخه المشرف لتصبح بذلك جزءاً من التركيبة الثقافية لشبابنا الصاعد الذين يشكلون عماد الأمة ومستقبلها الواعد.

7. تنظيم الدراسات والأبحاث العلمية لتشكّل دعامة قوية ورافعة حقيقية في عملية البناء الإقتصادي لقطاعات الإنتاج الوطني المختلفة.

## النظام الداخلي

### الفصل الأول

المادة الأولى: يسمى هذا النظام النظام الأساسي لحزب النداء وفق القانون

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المملكة :- المملكة الأردنية الهاشمية .

الدستور :- الدستور الأردني .

القانون :- قانون الأحزاب المعمول به في الأردن .

### المادة الثالثة: حزب النداء

حزب النداء هو حزب سياسي تأسس وفق قانون الأحزاب الأردني بهدف المشاركة في الحياة السياسية الأردنية .

المادة الرابعة: شعار الحزب : وحدة - تنمية - تقدم .

### المادة الخامسة: مقر الحزب .

المقر الرئيسي في العاصمة عمان - عرجان - شارع عبدالمجيد الزيادات مبنى رقم (4) بجانب بورصة عمان\_ هيئة الأوراق المالية .



الفرع الثاني محافظة الزرقاء شارع اتوستراد الزرقاء (شارع الجيش)  
مقابل محافظة الزرقاء.

والحزب أن ينشئ فروعاً داخل المملكة وفق أحكام القانون.

### المادة السادسة وتتضمن :-

1. شروط العضوية . 2. حقوق العضوية .
3. واجبات العضوية .
4. الأحكام الإنضباطية وإجراءاتها . 5. آلية اتخاذ القرار .
6. أحكام عامة .
7. إجراءات حل الحزب أو اندماجه الإختياري . 8. النقل والإستقالة وإسقاط العضوية .

### أولاً: شروط العضوية :-

1. أن يكون أردني الجنسية منذ عشر سنوات .
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره .
3. أن يكون مؤمناً بمبادئ الحزب وبرنامجه السياسي .
4. أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف من أي محكمة مختصة .
5. أن لا يدعي جنسية دولة أخرى أو حماية خارجية .
6. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة .
7. أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية .

8. أن لا يكون قاضياً .

9. أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو تنظيم سياسي غير أرمني .

10. العضو الذي تم طرده سابقاً من الحزب أو منشقاً عن أحزاب أخرى تتم الموافقة عليه بقرار من المكتب السياسي .

### ثانياً : حقوق العضوية :-

1. العضوية مصانة لكل عضو ولا يجوز المساس بها إلا من خلال أحكام النظام الأساسي .

2. للعضو الحق في إبداء رأيه داخل هيئاته الحزبية وحقه بالإجابة على كافة تساؤلاته الشفوية والكتابية

3. يمارس حقه في الانتخاب بعد مرور ستة أشهر من تاريخ قبول عضويته وستين للترشح للهيئات القيادية .

4. حق العضو في المشاركة في كافة نشاطات الحزب .

5. حق العضو في مناقشة سياسة الحزب الداخلية والخارجية ضمن هيئته الحزبية .

6. حق العضو في ممارسة النقد والنقد الذاتي البناء وصولاً لتصحيح المسار وتصويب الأخطاء إن وجدت .

### ثالثاً : واجبات العضوية :-

1. الإلتزام بالبرنامج السياسي وأحكام النظام الأساسي ومنطلقات الحزب الفكرية .

2. دفع الإشتراكات الشهرية والمستحقات المالية وفق اللوائح المالية للحزب .
3. الإلتزام باجتماعات الهيئات الحزبية ونشاطات الحزب الداخلية والخارجية وتنفيذ قراراته والدفاع عنه في كافة المحافل المختلفة .
4. أن يحافظ العضو على قوة وتماسك حزبه بالطرق القانونية والمشروعة .
5. أن يعكس صورة طيبة في محيطه الشعبي وال جماهيري مما يجعل منه عنصر استقطاب ومحل ثقة وتقدير الجماهير .

رابعاً : الأحكام الإنضباطية وإجراءاتها :-

أ. المخالفات التي تستوجب العقوبة :-

1. الخروج عن الخط السياسي للحزب ورفض قراراته واتخاذ مواقف معلنة ضد الحزب ومخالفة أحكام النظام الأساسي .
2. عدم حضور اجتماعات هيئة الحزب ولقاءاته والمشاركة في نشاطاته دون عذر مقبول رغم تبليغه .
3. التخلف عن دفع مستحقاته المالية من اشتراكات شهرية وبشكل متكرر لأكثر من ستة شهور
4. سوء التصرف بممتلكات الحزب وأمواله
5. يحق للمكتب السياسي إحالة المخالفين من النظام الأساسي بغض النظر عن مناصبهم للدائرة القانونية.



## ب. العقوبات :-

1. لفت النظر الشفوي . 2. لفت النظر الكتابي .
3. التنبيه .
4. الإنذار . 5. التجميد لفترة زمنية محددة .
6. تنزيل المرتبة الحزبية
7. الفصل 8. الطرد

## ج. الهيئات المخولة بفرض العقوبات :-

1. الدائرة القانونية الحزبية تتخذ قرارات لفت النظر والتنبيه الإنذار على أن يتم المصادقة عليها من قبل المكتب السياسي للحزب .
2. عقوبة التجميد وتنزيل المرتبة الحزبية والفصل تتم بالتنسيق من المكتب السياسي وموافقة الدائرة القانونية في الحزب ومصادقة الأمين العام خطياً .
3. صاحب الولاية في عقوبة الطرد هو المكتب السياسي وبناء على التنسيق المقدم من الدائرة القانونية .

## خامساً : آلية اتخاذ القرار :-

1. تتخذ كافة القرارات بعد الحوار المعمق من أدنى الهيئات إلى أعلى المراتب في قيادة الحزب بديمقراطية حرة وشفافية واسعة دون الخروج عن مرتكزات النظام الأساسي .

2. تتكفل قيادة المكتب السياسي بصياغة القرار المناسب صياغة تتسجم مع مبادئ الحزب ونظامه الأساسي بعيداً عن الفردية التسلطية والحسابات الشخصية .

3. يلتزم الجميع بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس المركزي والمؤتمر العام وكافة هيئات الحزب القيادية .

4. يحق للهيئات الحزبية للحزب تقرير المسائل المحلية الخاصة بها على أن لا يتعارض مع مرتكزات الحزب وبرامجه وقرارات المجلس المركزي .

#### سادساً : أحكام عامة :-

1. تتخذ كافة القرارات التنظيمية والسياسية بالتصويت الحر الديمقراطي بواسطة الإقتراع السري بأغلبية النصف زائد واحد من الحاضرين على أن يكون النصاب قانونياً في تلك الهيئة ويكون رئيس الهيئة مرجحاً في حال تساوي الأصوات .

2. تتقيد الأقلية بقرار الأغلبية مع الاحتفاظ بحقها بالدفاع عن رأيها حتى يصبح أغلبية .

3. كافة بيانات ونشرات وأدبيات الحزب وما يصدر عنه من تصريحات ومراسلات رسمية يجب أن يصادق عليها الأمين العام بصفته صاحب الولاية والمسؤولية القانونية عليها .

4. يتعين على الحزب الإلتزام بأحكام الدستور الأردني وسيادة القانون .

5. المحافظة على استقلال الوطن وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين .

6. الإلتزام بأسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .

7. تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها .

8. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها .

9. عدم الإرتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيهه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من دولة أو جهة خارجية .

10. الإمتناع عن التنظيم والإستقطاب الحزبي في القضاء أو في صفوف القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني .

11. نبذ العنف بجميع أشكاله والإمتناع عن إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

12. الإمتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية إلا بحدود ما هو جائز تقديمه إلى أعضاء الحزب بمقتضى أحكام التشريعات النافذة.

13. المجلس المركزي هو الجهة المختصة بالبت بإصدار القرارات النهائية في النزاعات بين أعضاء الحزب وهيئاته .

سابعاً : إجراءات حل الحزب أو اندماجه الإختياري :-

1. المؤتمر العام هو الجهة المخولة بأقرار مشروع الاندماج وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر العام .

2. يحل الحزب نفسه في الحالات التالية :-

أ- إذا تم إندماج الحزب مع حزب آخر تؤول أمواله وممتلكاته إلى الحزب الجديد .

ب - في حال حل الحزب لسبب آخر يكون ذلك بأغلبية ثلاثة أرباع المؤتمر العام على أن تؤول أمواله وممتلكاته إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.

ثامناً : النقل والإستقالة وإسقاط العضوية :-

1. لا تتم عملية النقل لأي عضو من هيئته الحزبية إلى هيئة أخرى إلا بعد مرور شهرين على المؤتمر العام مع الإحتفاظ بمرتبته في حالة النقل .
2. يحق للعضو الإستقالة من الحزب بعد تقديم طلب خطي الى المكتب السياسي
3. تسقط عضوية كل من اتخذت بحقه قرارات الطرد أو الفصل أو إنتفاء أحد شروط العضوية السابقة .

## الفصل الثاني

الهيئات القيادية العليا وتتضمن :-

1. المؤتمر العام .
2. المجلس المركزي .
3. مجلس الحكماء .
4. المكتب السياسي .
5. الدائرة القانونية .
6. الأمين العام

أولاً: المؤتمر العام :-

يعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة في حزب النداء حيث يضع السياسات العامة للحزب ويتخذ كافة القرارات التنظيمية والمالية ويقوم بتعديل وتغيير النظام الداخلي للحزب وبرنامجها السياسي وفق متطلبات المرحلة وبما لا يخالف قانون الأحزاب الساري .

( قواعد عقد المؤتمر ) :-

1. يعقد المؤتمر العام للحزب بشكل دوري كل أربعة سنوات ويدعوة من المجلس المركزي وبشكل علني .
2. يتشكل المؤتمر العام من أعضاء المكتب السياسي وأعضاء المجلس المركزي والدائرة القانونية ولجان المحافظات .



3. يحق للمجلس المركزي تأجيل انعقاد المؤتمر لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر تبعاً لظروف استثنائية كما يحق له دعوته للإنعقاد وظروف طارئة.
4. يحق للنصف زائد واحد من أعضاء المؤتمر الدعوة لعقد المؤتمر لحالات طارئة استثنائية من خلال طلب خطي إلى المجلس المركزي تذكر فيه الحثيات والأسباب .
5. تتخذ قرارات المؤتمر العام بأغلبية ثلثي عدد الأصوات وتلتزم الأقلية بقرارات الأغلبية .
6. يعمل المؤتمر العام على محاسبة المجلس المركزي عن الفترة بين المؤتمرات
7. ينتخب المؤتمر العام للحزب المجلس المركزي الجديد من بين أعضائه
8. ينتخب المؤتمر العام أمين الحزب ولمدة أربع سنوات.

#### ثانياً : المجلس المركزي :-

وهي الهيئة القيادية العليا للحزب تتكون من ثلاثين عضواً يتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام ويكون من بينهم أعضاء المكتب السياسي الذي لا يقل عددهم عن عشرة أعضاء.

#### ( قواعد ومهام المجلس المركزي ) :-

1. يعقد المجلس المركزي اجتماعه دورياً كل ستة شهور مرة بدعوة من المكتب السياسي
2. يحق للمجلس المركزي أن يدعو إلى اجتماع طارئ وذلك بطلب خطي للمكتب السياسي
3. يعمل المجلس المركزي على تنفيذ قرارات المؤتمر العام بين دورتين له وتعد التقارير والبرامج العامة لمؤتمر الحزب المقبل .

4. تصبح قرارات المجلس المركزي نافذة بعد التصويت عليها بالنصف زائد واحد من عدد الحضور .
5. يحق للمجلس المركزي توسعة المكتب السياسي مع مراعاة البند الرابع
6. يشرف المجلس المركزي على أداء الحزب العام وكذلك الإشراف على اللجان المختلفة وكذلك على الانتخابات والمجالس والمؤتمرات الحزبية .
7. الإشراف على إصدار الجريدة المركزية للحزب والنشرات وإعداد الدراسات التي تساهم في نشر الوعي القومي والوطني .
8. وضع برامج اعداد كوادر الحزب وتأهيلها لتصبح قيادات المستقبل وإجراء الإستفتاءات للاسترشاد بنتائجها في إتخاذ القرارات .
9. انتخاب المكتب السياسي بعدد أعضاء لا يقل عن عشرة أعضاء

ثالثاً: مجلس الحكماء: وهو المجلس الذي يتم تنسيب أعضائه من المكتب السياسي بغض النظر عن العدد ويقوم مجلس الحكماء بتقديم الإستشارات والإرشادات والمقترحات للمكتب السياسي.

#### رابعاً: المكتب السياسي :-

هو الهيئة القيادية العليا للحزب ويتكون بما لا يقل عن عشرة أعضاء بما فيهم الأمين العام .

#### مهام المكتب السياسي :-

1. عقد الإجتماعات الدورية بقيادة الأمين العام أو نائبه أو من ينيبه خطياً .
2. يقدم المكتب السياسي تقارير منتظمة عن كافة أعمالها في اجتماعات المجلس المركزي .
3. يبت المكتب السياسي في المسائل السياسية والتنظيمية .

4. عملاً بقانون الأحزاب يتولى المكتب السياسي قيادة الحزب ويمثلها الأمين العام لدى الجهات القضائية والإدارية الرسمية وللأمين العام الحق أن ينيب عنه خطياً واحداً وأكثر من أعضاء المكتب السياسي لممارسة اختصاصاته وله الحق أن يوكل محامياً في الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بالحزب

5. يتخذ المكتب السياسي قراراته بموافقة النصف زائد واحد بما في ذلك تشكيل كافة اللجان في الحزب .

6. يحق للمكتب السياسي إجراء أي تعديل أو حذف أو إضافة على أي مادة من مواد النظام الأساسي للحزب دون الرجوع إلى المؤتمر العام أو المجلس المركزي شريطة أن لا تتعارض أي مادة مع نصوص قانون الأحزاب تحت كل الظروف

7. يحق للمكتب السياسي إحالة المخالفين لنظام الأساسي من أعضاء الحزب بغض النظر عن مناصبهم للدائرة القانونية

8. من صلاحيات المكتب السياسي اقرار التقرير الإداري والمالي للحزب

9. يقوم المكتب السياسي بتعيين محاسب قانوني لتدقيق حساباته وبياناته المالية السنوية واعداد الموازنة السنوية وإجراءات مسك حساباته وبياناته المالية الختامية.

خامساً : الدائرة القانونية :-

تقوم الدائرة القانونية بالبت في القضايا الخلافية داخل الأطر الحزبية ومخالفات أعضاء الحزب وهيئاته وقياداته بدعوى من المكتب السياسي

سادساً : الأمين العام :-

مهام الأمين العام رئاسة جلسات الحزب التنظيمية وتمثيل الحزب في المؤسسات الرسمية والشعبية والإشراف على مؤسسات الحزب المختلفة والمصادقة عليها أو من يفوضه .

### الفصل الثالث

الأحكام المالية وتتضمن :-

أولاً : موارد الحزب :-

1. اشتراكات الأعضاء المقررة بدينارين شهرياً وتبرعاتهم .
2. هبات وتبرعات المواطنين الأردنيين المعروفه والمعلنة بحيث لا تزيد على خمسين ألف دينار سنوياً للشخص الطبيعي الواحد .
3. للحزب الحق في استثمار أمواله وموارده داخل المملكة الأردنية الهاشمية .
4. مساهمات الحكومة الأردنية في تمويل الأحزاب الأردنية .
5. يعمل الحزب على إيداع أمواله في البنوك الأردنية فقط .

ثانياً : مصروفات الحزب :-

1. الإنفاق على مقراته في المحافظات من أجور ورواتب ومكافآت الموظفين والمستخدمين في الحزب .
2. الإنفاق على مهمات أعضاء الحزب اليومية ومشاركاتهم الداخلية والخارجية وكذلك مصاريف الضيافة اللازمة في المقرات وللأعضاء المتفرغين .
3. الإنفاق على مؤتمرات الحزب ومشاركاته الداخلية والخارجية وكذلك احتفالاته في كافة المناسبات الوطنية والقومية وكذلك تنفيذ برامج الحزب السياسية والثقافية والاجتماعية والفكرية .
4. يصرف الحزب بدلات السفر لأعضائه إلى الخارج في مهمات تقرها قيادة الحزب وتشمل تذاكر السفر والإقامة ومستلزماتها .



5. يصرف الحزب في إصدار المطبوعات والنشرات والأدبيات والدراسات والبيانات وما يندرج تحت هذا المسمى .

6. يصرف الحزب ما يلزم لمؤتمرات الحزب الفرعية ومؤتمره العام واجتماعات هيئات الحزب سواء في المقرات أو خارجها وكذلك مشاركات الأعضاء في الأنشطة الحزبية والوطنية والقومية والعالمية

7. يلتزم الحزب بصرف حسب أحكام القانون والنظام الأساسي